

هل يحتاج المستدل إلى حد الوصف الذي اعترض به المعترض؟ في ذلك قولان: ونسبه ابن قدامة لقوم (ولم يسمهم) . واستدلوا على ذلك بما يلي: 1- أن الوصف الذي ذكره المستدل يصح للتعليل لو انفرد عن الوصف الذي ذكره ولا يترتب لصحته عدم وجود وصف آخر غيره إذ عدمه ليس من جملة الحكم يلبت عقيبتها ، بل يلبت الحكم عقي كل واحد منهما ، وذلك نظير وجو الاغتسال فإنه يلبت عقي الجماع وعقي الاحتلام . وه : (إذا بين المعترض أن الوصف الذي ذكره يناسب إثبات الحكم عند وجود ما ذكره المستدل ، فيكون من قبيل المانع في الفرع) ، وإيضاحها : أن المعترض إذا ذكر في الأنصل الذي قاس عليه المستدل وصفاً زائداً على الفرع (أي : غير موجود في الفرع) يصح تعليق الحكم به ، وماله : أن المستدل إذا قال في أمان العبد : " مسلم مكلف ، ، يصح أمانه ، فلا يصح أمان العبد